# ( ٧١ ) كتاب إبطال الاستحسان

## [١] بـاب

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال :أخبرنا محمد بن إدريس رضي الله عنه قال (٢) :الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغى له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه ، وأقام الحجة على خلقه؛لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ،وقال (٣) : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ (٤) الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [ النحل : ٨٩ ] ،وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ النحل : ٤٤ ] وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم (٥) وسن رسوله لهم فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٦) ﴾ [ الاحزاب :٣٦ ] فأعلم أن معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه .وكذلك قال لرسوله ﷺ فقال: ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [ الشورى ] مع ما أعلم الله نبيه (٧) بما فرض من اتباع(٨) كتابه فقال : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف : ٤٣ ] وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩ ] .

وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ / وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [ المائدة : ٣ ] ،وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه (٩) على ما علم من سرائرهم،وافقت سرائرهم علانيتهم، ١٠١١/ب ص

---

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من ( م ، ب) .

(٤) فى ( ب ، ص ، م ) : « وأنزلنا إليك » .

(٥) فى (ب) : « ما أنزل عليه » ،وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٦) « ومن يعص الله ورسوله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى(ب) : « مع ما أعلم نبيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م ) : « ثم فرض اتباع » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى ( م ) : « عليهم » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أو خالفتها ، وإنما جزاهم بالسرائر ، فأحبط عمل كل [١] من كفر به ، ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه . ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [ النحل : ١٠٦ ] ، فطرح عنهم حبوط أعمالهم ، والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان ، وخلاف الكفر . وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان .

ثم أوجب للمنافقين إذ أسروا الكفر نار جهنم [٢] فقال تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [ النساء : ١٤٥ ] ، وقال : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [ المنافقون ] يعنى ـ والله أعلم ـ من القتل ، فمنعهم من القتل ، ولم يُزِلْ عنهم فى الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم ، وخلافها لعلانيتهم بالإيمان ، فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحجة بأن ليس كمثله أحد فى شىء ، وإن علمه بالسر [٣] والعلانية واحد ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ [ ق ] ، وقال عز وعلا : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [ غافر ] مع آيات أخر من الكتاب .

**قال الشافعى** [٤] : فعرف جميع خلقه فى كتابه أن لا علم لهم [٥] إلا ما علمهم ، فقال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [ النحل : ٧٨ ] ، وقال : ﴿ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ ﴾ [ البقرة : ٢٥٥ ] .

**قال الشافعى** رحمه الله : ثم مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم ، وأمرهم بالاقتصار عليه ، وألا يتولوا [٦] غيره إلا ما أعلمهم [٧] ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا

---

(١) « كل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ب) : « إذا أسروا نار جهنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (م) : « بالسرائر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « ولا يتولوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « بما علمهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

﴿ مَنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ ﴾ [ الشورى : ٥٢ ] ، وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [ الكهف ] ،وقال لنبيه : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [ الأحقاف : ٩ ] .

ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه [١] وما تأخر[٢] يعنى ـ والله أعلم ـ ما تقدم من ذنبه [٣] قبل الوحى ، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق ،وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [ الإسراء : ٣٦ ] ،وجاء النبيَّ ﷺ رجلٌ فى امرأة رجل رماها بالزنا فقال له يرجع ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه آية اللعان [٤] فلاعن بينهما : وقال الله تعالى[٥] : ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [ النمل : ٦٥ ] / وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ الآية [ لقمان : ٣٤ ]،وقال لنبيه [٦] : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (٤٢) فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا (٤٣) إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا(٤٤) ﴾ [النازعات ] فحجب عن نبيه علم الساعة ، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علمًا من ملائكته وأنبيائه ؛ لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئًا ، وأولى ألا يتعاطوا حكمًا على غيب أحد لا بدلالة [٧] ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم [٨] الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره . فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج نفيما جعل إليهم من الحكم فى الدنيا بألا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، وألا يجاوزوا أحسن ظاهره ، ففرض الله على نبيه [٩] أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام .

١/٣٧٠ م

---

(١ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م ) .

(٢) الفتح الآية (١، ٢ ) : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا (١) لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

(٤) النور الآيات (٥ ـ ٩) من قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

(٥) فى( ص ، م ) : « وقال تعالى » ،وما أثبتناه من (ب ) .

(٦) « نبيه » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م ) .

(٧) فى ( ص ، م ) : « أحد بدلالة »، وما أثبتناه من (ب ) .

(٨) فى( ص ، م ) : « فرض عليهم » ،وما أثبتناه من (ب ) .

(٩) فى ( ب ، ص) : « ففرض على نبيه »، وما أثبتناه من ( م ) .

وبين[١] الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم فى صدقهم [٢] بالإسلام إلا الله . فقال عز وجل لنبيه : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [ الممتحنة : ١٠] قرأ الربيع إلى قوله [٣] : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ يعنى ـ والله أعلم ـ بصدقهن [٤] بإيمانهن قال : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾، يعنى: ما أمرتكم[٥] أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان/ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا لهن بحكم الإيمان فى ألا ترجعوهن إلى الكفار ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [ الممتحنة ١٠ ] . ١٠١٢/أ ص

**قال الشافعى** ﷺ :ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره. ولم يجعل له أن يحكم [٦] عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن [٧] يقضى عليهم فى الدنيا بخلاف ما أظهروا ، فقال لنبيه ﷺ : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية [ الحجرات : ١٤ ] .

**قال الشافعى** : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ [٨] يعنى : أسلمنا بالقول بالإيمان ، مخافة القتل والسباء. ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله ، يعنى: إن أحدثوا طاعة رسوله . وقال له فى المنافقين وهم صنف ثان [٩] : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [ المنافقون : ١ ] قرأ [١٠] إلى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [ المنافقون : ٢ ] يعنى ـ والله أعلم : أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال فى المنافقين: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾الآية [ التوبة : ٩٥ ] ، فأمر بقبول ما أظهروا ،ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم [١١] الإيمان ،وكذلك حكم نبيه ﷺ على من بعدهم بحكم الإيمان.

---

(١) فى (ب) : « ثم بين » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « فى صدورهم » وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « قوله » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص) : « يصدقون » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص ،م ) : «علمتموهن بغير ما أمرتكم » وما أثبتناه من (ب) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « الآية قال الشافعى : أسلمنا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ) .

(٩) « ثان » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) « قرأ » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) « حكم » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وهم يعرفون ـ أو بعضهم ـ بأعيانهم . منهم : من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة فى أفعاله (١) ، فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت (٢) عليهم دماؤهم ، وجمعهم ذكر الإسلام . وقد أعلم الله عز وجل رسوله ﷺ أنهم فى الدرك(٣) الأسفل من النار فقال : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [ النساء : ١٤٥ ] فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم ، وحكم نبيه عليهم فى الدنيا على علانيتهم بإظهارهم التوبة (٤)، وما قامت عليهم (٥) بينة من المسلمين بقوله ، وما أقروا بقوله ، وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقروا به ، ولم تقم به بينة عليهم ، وقد كذبهم على قولهم فى كُلٍّ ، وكذلك أخبر رسول الله ﷺ (٦) عن الله عز وجل .

[٤٠١١] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى (٧)، عن عبيد الله بن عدى بن الخِيَار: أن رجلاً سارَّ النبى ﷺ فلم ندر ما سَاره، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يشاوره فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ :« أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . فقال:« أليس يصلى ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال له (٨) رسول الله ﷺ : «أولئك الذين نهانى الله عنهم » .

[٤٠١٢] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد (٩) عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبى ثلاثة مجالس .

[٤٠١٣] **أخبرنا** عبد الله العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة

---

(١) فى (ص ، م) : « أفعالهم » ،وما أثبتناه من ( ب ) .

(٢) فى (ص ، م) : « حقن » ،وما أثبتناه من ( ب ) .

(٣) فى (ص) : « أنهم لهم الدرك » ،وما أثبتناه من ( ب ، م ) .

(٤) فى ( ب ) « على علانيتهم بإظهار التوبة » ، وفى ( م ) : « على نيتهم بإظهارهم للتوبة » ، وما أثبتناه من (ص ) .

(٥) فى (ب) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٦) فى (ص) : « رسوله » ،وما أثبتناه من (ب ، م ) .

(٧) « الليثى » : ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٨) « له » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

(٩) « عن عطاء بن يزيد » : سقط من ( ص ، م ) ،وأثبتناه من ( ب ) .

---

[٤٠١١] سبق فى كتاب الحدود ـ باب ما يحرم به الدم فى الإسلام . رقم [٢٨٢٤] .

[٤٠١٢] سبق فى كتاب الحدود ـ باب تكلف الحجة على قائل القول الأول . رقم [٢٨٣١] .

[٤٠١٣] سبق برقم [٦٢٤] فى المرتد عن الإسلام .

عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » .

**قال الشافعى** رضي الله عنه : فأعلم رسول الله ﷺ أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، يعنى: إلا بما حكم الله به عليهم [١] فيها ، « وحسابهم على الله » :حسابهم [٢] بصدقهم وكذبهم [٣] وسرائرهم على[٤] الله ، العالم بسرائرهم المتولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه ، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون ، وأن الله مُدِينٌ [٥] بالسرائر .

[٤٠١٤] **أخبرنا** مالك ، عن هشام بن عروة .

[٤٠١٥] وجاء رسولَ الله ﷺ العَجْلانىُّ وهو أُحَيمر ، سَبْط ، نضْو الخلق ، فقال: يا رسول الله ، رأيت شريك بن السَّحْمَاء ـ يعنى ابن عمه ـ وهو رجل عظيم الأليَتَيْن ،

---

(١) فى (ب) : « بما يحكم الله عليهم » ،وما أثبتناه من (ص ،م ) .
(٢) « حسابهم » : ساقطة من ( ب ) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « وكذبهم » : ساقطة من ( ص ) ،وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « على » : ساقطة من ( ب ) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « يدين » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

---

[٤٠١٤] هكذا فى النسخ بلا متن ، وهذه عادة للشافعى فى بعض الأحيان .
قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٦ ، ٧ ) :
« وإنما أراد حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ـ ﷺ قال: « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلىّ . . . » الحديث .
لكنه انقطع إما بترك وقع فى نسخه ، وإما بترك الشافعى الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته ، وكانه كره إثباته من الحفظ » .
وقد سبق هذا الحديث فى رقم [ ١٧٩٧ ] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٤٠١٥] سبق هذا الحديث مسندا عن سهل بن سعد برقم [٢٣٦٦] فى اللعان .
وقد بين البيهقى أن بعض جامعى المسند من الأم [ الذى يسميه المبسوط ] فهموا أن الإسناد الذى ذكره الشافعى قبله هو إسناد لذلك الحديث ، وهو خطأ فاحش ،قال :« فظن أبو عمرو بن مطر ـ رحمنا الله وإياه ـ ومن خرج المسند فى المبسوط أن قوله : « وجاء العجلانى » من قول هشام بن عروة فخرجه فى المسند مركبا على إسناد حديث مالك عن هشام . . . وهذا وهم فاحش ،والشافعى يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية . . . لكنه فى أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم كتب :« وجاء العجلانى » وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك ، عن هشام بن عروة » .( المعرفة ٦ / ٨ ) .

أدْعَج العينين ، حَـادٌّ [1] الخَلْق ، يصيب فلانة ـ يعنى امـرأته ـ وهى حبلى ، وما قربتها / منذ كذا . فدعا رسول الله ﷺ شريكا ، فجحد ،ودعا المرأة فجحدت ، فلاعن بينها وبين / زوجها وهى حبلى، ثم قال :«أبْصِرُوها [2] فإن جاءت به أدْعَج ،عظيم الأليَتَين، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَة فلا أراه إلا قد [3] كذب عليها [4] » فجاءت به أدعج عظيم الأليتين .

١٠١٢/ب ص ٣٧٠/ب م

[٤٠١٦] فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا :« إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعنى: أنه لمن زنا ، لولا ما قضى الله من [5] ألا يحكم على أحد إلا بإقرار [6]،أو اعتراف على نفسه، لا يحل بدلالة غير واحد منهما [7] ،وإن كانت بينة . وقال :« لولا ما قضى الله لكان [8] لى فيها [9] قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة ـ والله أعلم ـ وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق .

[٤٠١٧] **قال الشافعى** [10] :أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع [11] ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة المزنية البتة [12] ، ثم أتى إلى [13] النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سهيمة البَتَّةَ ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى ﷺ لركانة :« والله

(١) فى (ص ،م) : « حال » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٢) فى (م) : « أنظروها » ،وما أثبتناه من ( ب، ص ) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ص ،م ) ،وأثبتناها من (ب ) .
(٤) « عليها » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م ) .
(٥) فى (ص) : « لو ما قضى من »،وما أثبتناه من (ب ، ص ) .
(٦) قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٧) :« والصواب : إلا بشهود » وهو كما قال إن شاء الله عز وجل ؛ لأنه قال بعدها : « أو اعتراف على نفسه » .
(٧) فى (ص، م ) : « منها » ،وما أثبتناه من (ب ) .
(٨) فى (ص ، م ) : « لولا قضاء الله لكان » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٩) فى (ب) : « فيهما » ،وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من ( ب ، ص) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى : عمى محمد بن شافع »، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .
(١٢) « البتة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ).

---

[٤٠١٦] سبق برقم [١٨٠٠] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٤٠١٧] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه النبى ﷺ ، ثم طلقها [١] الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان رضي الله عنهما .

**قال الشافعى** : وفى جميع ما وصفت ـ ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام فى الدنيا ـ دليل على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر ، وأخفه على المحكوم عليه . وأن عليه [٢] وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه ، كانت عليه [٣] دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه، وأخفه عليه. أو لم تكن ؛ لما حكم الله فى الأعراب الذين قالوا : آمنا ، وأعلم [٤] الله أن الإيمان لم يدخل فى [٥] قلوبهم ، وما حكم الله به [٦] فى المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا، وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان ، وبما قال رسول الله ﷺ فى المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد : « إن جاءت به أسْحَم أدْعَج العينين ، عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق » ، فجاءت به على الوصف الذى قال النبى لزوجها : « فلا أراه إلا قد صدق». وقال رسول الله : « إن إمره لَبَيِّنٌ » أى [٧] لقد زنت وزنى بها شريك الذى رماه زوجها بالزنى ، ثم لم يجعل الله إليهما سبيلاً ، إذ [٨] لم يقرا ولم تقم عليهما [٩] بينة ، وأبطل فى حكم الدنيا عليهما [١٠] استعمال الدلالة التى لا يوجد فى الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله ﷺ فى مولود امرأة العجلانى قبل يكون ، ثم كان كما أخبر رسول الله ﷺ .

والأغلب على من سمع الفزارى يقول للنبى ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وعَرَّض بالقذف أنه يريد القذف ، ثم لم يحده النبى ﷺ إذ لم يكن [١١] التعريض ظاهر قذف ، فلم يحكم النبى ﷺ عليه حكم القاذف[١٢] . والأغلب على من سمع قول ركانة

---

(١) فى (ب ، ص) : « فطلقها » ،وما أثبتناه من ( م ) .
(٢) « وأن عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من ( ص ، م ) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٤) فى (ب) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٧) « أى » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٨) فى (ب ، م ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « أو لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) سبقت روايتان لهذا الحديث فى اللعان ، برقمى [ ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١] .

لامرأته : أنت طالق البتة ،[١] أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله : طالق ، وأن البتة [٢] إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبتّات بثلاث ، ولكنه لما كان ظاهرا فى قوله ، واحتمل غيره ، لم يحكم رسول الله ﷺ إلا بظاهر الطلاق . وذلك واحدة [٣] .

**قال الشافعى** : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم ، أو غير دلالة ، لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة . وذلك أن يقول قائل : من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه ، ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبته . ولم يحكم الله على عباده إلا حكما واحدا مثل أن يقول : من رجع / عن الإسلام ممن أظهر نصرانية ، أو يهودية ، أو دينا يظهر كالمجوسية ، استتبته ؛ فإن أظهر التوبة قبلت منه . ومن رجع إلى دين يخفيه لم أستتبه [٤] . ١/١٠١٣ ص

**قال الشافعى** : وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر ، فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض ، وكل باطل ؟ فإن قال : لا أعرف توبة الذى يسر دينه . قيل : ولا يعرفها إلا الله ، قال [٥] :وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال ، يسأل[٦] من قال هذا ؟ هل تدرى [٧] لعل الذى كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة ، والذى كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان ، واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان .

فإن قال:ليس على إلا الظاهر قيل:فالظاهر فيهما واحد،وقد جعلته اثنين بعلة محالة.والمنافقون على عهد رسول الله ﷺ لم يظهروا يهودية،ولا نصرانية،ولا مجوسية، بل كانوا يستسرون بدينهم،فيقبل منهم[٨]ما يظهرون من الإيمان.قال[٩] :فلو كان قائل هذا القول حين يخالف السنة [١٠] أحسن أن يعتل [١١] بشيء له وجه،ولكنه يخالفه ويعتل بما

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) سبق الحديث منذ قليل فى هذا الكتاب ، وانظر الإحالة فيه .
(٤) فى (ص) : « يخفيه استتبته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « قال » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « محال ليس من قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « هل بيدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « فيقبل منهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « هذا القول خالف السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (م) : « إن نقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

لا وجه له ، كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون إلا بإتيان الكنائس ، أرأيت إذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها ، أما يصلون فى بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال : وما وصفت من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ فى المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة [١] على النعت المكروه . يبطل حكم الدلالة / التى هى أقوى من الذرائع ، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له [٢] الأضعف من الذرائع كلها ، وأبطل الحد فى التعريض بالدلالة . فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما : ما أبى بزان ، ولا أمى بزانية ، حدَّ ؛ لأنه إذا قاله على المشاتمة ،فالأغلب أنه [٣] إنما يريد به قذف أم الذى يشاتم وأبيه ، وإن قاله [٤] على غير المشاتمة لم أحدّه إذا قال:لم أرد القذف ، مع إبطال رسول الله ﷺ حكم التعريض فى حديث الفزارى الذى ولدت امرأته غلاما أسود . ١/٣٧١ م

فإن قال قائل : فإن عمر حد فى التعريض فى مثل هذا ، قيل : واستشار أصحابه ، فخالفه بعضهم ، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة . ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة ؛ لأن طالق [٥] إيقاع طلاق ظاهر ، والبتة تحتمل زيادة فى عدد الطلاق ، وغير زيادة ، فعليه الظاهر .والقول قوله فى الذى يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بظاهر ، ويجعل القول قوله فى غير ظاهر . قال : وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشىء تقدمه ،ولا تأخره ولا بتوهم ،ولا بالأغلب [٦] . وكذلك كل شىء لا نفسده إلا بعقده [٧] .ولا نفسد البيوع بأن يقول : هذه ذريعة ،وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحل[٨] كان أن يكون اليقين فى[٩] البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن . ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء

---

(١) فى (ص ،م ) : « الملاعنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « وإن قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « لأن طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « ولا بأغلب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « لا نفسده إلا بعقده » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « لا يحل » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بهذا البيع [١] ؟ قال [٢] : وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا ، كان هذا [٣] هكذا، وكذلك لو اشترى فرسا وهو يراها عَقُوقا [٤] فقال هو : والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها ، وما تسوى لولا العقاق خمسين . وقال البائع : ما أردت فيها إلا العقاق [٥] لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ، ولم يشترط فيها العقاق ، ولو اشترط فيها [٦] العَقَاق فسد البيع ؛لأنه بيع ما لا يدرى :أيكون ، أو لا يكون . ألا ترى لو أن رجلاً شريفاً نكح دنية [٧] أعجمية ، أو شريفة لو [٨] نكحت دنيا أعجميا فتصادقا / فى الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة ،لم يحرم النكاح بهذه النية ؛ لأن ظاهر[٩] عقدته كانت صحيحة ، إن شاء الزوج حبسها ، وإن شاء طلقها . فإذا دل الكتاب، ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر[١٠] عقدها، لا يفسدها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقدت فى الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد [١١] بتوهم غير عاقدها على عاقدها ، ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا ، والله تعالى أعلم .

١٠١٣/ب ص

## [ ٢ ] باب إبطال الاستحسان

**قال الشافعى** رضي الله عنه :وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه، عما لم أذكر من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ ،ثم حكم المسلمين ـ دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم .

---

(١) فى (ب) : « ولم يبطل بها البيع » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٣) « هذا » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ،م ) .

(٤) عَقُوقا : أى حاملا . قال فى القاموس : « فرس عَقُوق : حامل ، أو حائل ؛ ضد » ، والمراد هنا حامل . والعَقَاق : الحمل.

(٥) فى (ب) : « ما أردت منها العقاق » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٦) « فيها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٧) فى (ص) : « ذمية » ، وما أثبتناه من ( ب، م ) .

(٨) « لو » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من ( م ) .

(٩) فى(م) : « لا ظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « إنما يثبت بالظاهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(١١) فى (ص ، م) : « الأولى ألا يفسدها » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

وذلك: الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون[١] فيه، أو قياس على بعض .

هذا، ولا يجوز له أن يحكم ، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا فى واحد من هذه المعانى .

فإن قال قائل : فما يدل [٢] على ألا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان فى هذه المعانى مع ما ذكرت فى كتابك هذا ؟ قيل : قال الله عز وجل: ﴿ **أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى (٣٦)** ﴾ [ القيامة ] فلم يختلف أهل [٣] العلم بالقران فيما علمت ، أن السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معانى السدى ، وقد أعلمه [٤] الله أنه لم يتركه سدى ،ورأى أن قال : أقول بما شئت، وادعى ما نزل القران بخلافه فى هذا وفى السنن ، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين .

فإن قال : فأين ما ذكرت من القرآن ، ومنهاج النبيين [٥] صلى الله عليهم وسلم أجمعين [٦] ؟

قيل : قال الله عز وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ **اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾ [ الأنعام : ١٠٦ ] ،وقال : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ﴾ الآية [المائدة : ٤٩]، ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال[٧] : «أعلمكم غدا » ، يعنى أسأل جبريل ، ثم أعلمكم [٨]،فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ** ﴾الآية [٩] [ الكهف ] ،وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً فلم يجبها ،حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** [١٠] ﴾[١١] [ المجادلة : ١ ] ،وجاءه العَجْلانى يقذف امرأته قال : لم ينزل فيكما ، وانتظر الوحى فلما

---

(١) فى (ص ، م) : « الا يختلفون » ، وما أثبتناه من (ب ) .

(٢) « فما يدل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ) .

(٣) « أهل » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ) .

(٤) فى (ص) : « وقد أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، م ) .

(٥) فى (ص) : « وإجماع النبيين » ، وما أثبتناه من (ب ، م ) .

(٦) « أجمعين » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب ) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) « الآية »: ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « فى زوجها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) هى خولة بنت ثعلبة ، وانظر تفسير الآية والروايات التى جاءت فيها فى تفسير ابن كثير . (٤ /٣١٨ ـ ٣٢٠) .

أنزل عليه دعاهما [١] فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل [٢] وقال لنبيه : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [ المائدة : ٤٩ ] ،وقال الله عز وجل [٣]: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ الآية[٤] [ ص: ٢٦ ] .

٣٧١/ب م

وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق / ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصاً ، أو دلالة من الله . فقد جعل الله الحق فى كتابه ، ثم سنة نبيه ﷺ ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة . فإن قال :وما النص والجملة ؟ قيل :النص ما حرم الله وأحل نصا :حرم الأمهات ، والجدات ،والعمات ، والخالات، ومن ذكر معهن ، وأباح من سواهن . وحرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن ،وأمر بالوضوء فقال :﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم ﴾ الآية [٥] [ المائدة : ٦ ]،فكان مكتفى[٦] بالتنزيل فى هذا عن الاستدلال فيما نزل منه [٧] مع أشباه له.

فإن قيل : فما الجملة ؟ قيل :ما فرض الله من صلاة ،وزكاة ،وحج ، فدل رسول الله ﷺ كيف الصلاة ، وعددها ، ووقتها ، والعمل فيها ، وكيف الزكاة ، وفى أى المال هى ؟ وفى أى وقت هى ؟ وكم قدرها ؟ وبين كيف الحج والعمل فيه ؟ وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه .

**قال الشافعى** : فإن قيل : فهل يقال لهذا كما قيل للأول:قَبِلَ عن الله ؟ قيل : نعم.

١/١٠١٤ ص

فإن قبل : فمن أين قيل ؟ قيل : قَبِلَ عن الله [٨] لكلامه جملة ،/ وقَبِلَ تفسيره عن الله، بأن الله فرض طاعة نبيه ، فقال عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [ الحشر : ٧ ] ، وقال :﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [ النساء : ٨٠ ] مع ما فرض من طاعة رسوله [٩] . فإن قيل : فهذا مقبول عن الله كما وصفت ، فهل سنة

---

(١) فى (ب) : « فلما نزل دعاهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) انظر :رقمى [ ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥] فى اللعان .

(٣) فى (م) : « وقال عز وجل » ، وما أثبتناه من ( ب، ص) .

(٤) « الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « الآية » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص ، م) : « وكان متكفيا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « فمن أين قيل قبل عن الله » ، وفى (م) : « فمن أين قيل عن الله » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) فى ( م ) : « ما فرض الله من طاعة رسوله »، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

رسول الله ﷺ بوحى ؟ قيل :الله أعلم .

[٤٠١٨] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن طاوس ـ قال الربيع: قيل لى [١] هو عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه ـ أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى .

**قال الشافعى** : وما فرض رسول الله ﷺ شيئا قط إلا بوحى الله ، فمن الوحى[٢] ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله ﷺ فيسنّ به .

[٤٠١٩] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن حنطب : أن رسول الله ﷺ قال : « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن [٣] الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، فأجملوا فى الطلب .

**قال الشافعى** [٤] : وقد قيل : ما لم يتل قرآناً إنما ألقاه جبريل فى روعه بأمر الله ، فكان وحيا إليه . وقيل : جعل الله إليه لما شهد له من أنه يهدى إلى صراط مستقيم أن يُسُنّ ، وأيهما كان فقد ألزمه [٥] الله خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته .

**قال الشافعى** : فإن قال قائل : فما الحجة فى قبول ما اجتمع الناس عليه ؟ قيل : لما أمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ، لم يكن [٦] للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم

---

(١) « قيل لى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٢) فى (ب) : « إلا بوحى ، فمن الوحى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وإن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (صس،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ألزمهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « لم يكن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

---

[٤٠١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج ، عن ابن طاوس، عن أبيه قال ـ أى ابن طاوس: عند أبى كتاب فيه ذكر من العقول ، جاء به الوحى إلى النبى ﷺ أنه ما قضى به النبى ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحى ، قال : ففى ذلك الكتاب ، وهو عن النبى ﷺ: قتل العَمَيَّة ديته دية الخطأ ؛ الحجر ،والعصا ،والسوط ما لم يحمل سلاحاً . (رقم ١٧٢٠١) .

وقد سبق تعليقا فى رقم [ ٣٨٢٠] كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع .

[٤٠١٩] سبق فى الرسالة برقم [ ١٠] فى باب ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى .

قول جماعتهم. وكان معقولا أن جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله ، ولا لرسوله ﷺ، وأن الجهل لا يكون إلا فى خاص ، وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون [١] فيه الجهل، فمن قَبِلَ قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله قَبِلَ قولهم .

**قال الشافعي** رحمه الله: وإن قال قائل : أرأيت ما لم يمض فيه كتاب ، ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه ، فأمرت بأن يؤخذ به [٢] قياساً على كتاب أو سنة ، أيقال لهذا : سقبل عن الله ؟ قيل : نعم ، قبلت جملته [٣] عن الله . فإن قيل : ما جملته ؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة . فإن قيل : أفيوجد فى الكتاب دليل على ما وصفت ؟ قيل : نعم ، نسخ الله قبلة بيت المقدس ، وفرض على الناس التوجه إلى البيت ، فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان . وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام ؛لأن البيت فى المسجد الحرام [٤] ،فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعاينة ، والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله معاً التوجه إليه [٥] ، وأحدهما على الإحاطة والآخر متوجه بدلالة ، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف ، وعلى غير إحاطة كإحاطة [٦] الذى يرى البيت من صواب البيت ولم يكلف الإحاطة .

**قال الشافعي** : فإن قيل : فبم يتوجه إلى البيت ؟ قيل : قال الله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾ [ الانعام : ٩٧ ] .وقال : ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴿١٦﴾ ﴾ [ النحل ] ، وكانت العلامات جبالا يعرفون مواضعها من الأرض، وشمسًا ، وقمرا ، ونجمًا ، مما يعرفون من الفلك ، ورياحًا يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام ، فجعل عليهم طلب الدلائل على شرط المسجد الحرام. فقال : ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [ البقرة :١٤٩ ] وكان معقولا عن الله عز وجل / أنه إنما يأمرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه ، لا بما استحسنوا ، ولا بما سنح فى قلوبهم ، ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم [٧] ؛ لأنه قضى أن لا يتركهم سدى ، وكان

١/٣٧٢ م

(١) فى (ص) : « فلا يمكن » ، وفى (م) : « فلا يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « قبلت جملة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الحرام » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص، م) : « قابلين عن الله معنى التوجه إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « كالإحاطة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « جعلها لهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

١٠١٤/ب ص معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا / شطره ، وغيب عنهم عينه ، أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا إلا قاصدين له بطلب الدلالة عليه .

**قال الشافعي**(١) : وقال الله عز وجل : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾ [ الطلاق: ٢] وقال : ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [ البقرة :٢٨٢ ] ، فكان على الحكام ألا يقبلوا إلا (٢) عدلا فى الظاهر ، وكانت صفات العدل عندهم معروفة ،وقد وصفتها فى غير هذا الموضع. وقد يكون فى الظاهر عدلا وسريرته غير عدل ،ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه ،ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا (٣) أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم . وقد يمكن أن يكون الذى ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذى ظهر منه العدل ، ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذى لم يؤتوا أكثر منه .

**قال الشافعي** (٤) : وقال الله جل ثناؤه :﴿ **لا تَقْتُلُوا**(٥) **الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾ [ المائدة : ٩٥ ] ، فكان معقولا عن الله فى الصيد : النعامة،وبقر الوحش ،وحماره ،والثَّيْتَل(٦)،والظبى الصغير، والكبير ،والأرنب ،واليَرْبوع وغيره.ومعقولا أن النعم :الإبل ،والبقر ، والغنم، وإن فى هذا (٧) ما يصغر عن الغنم ، وعن الإبل ، وعن البقر . فلم يكن المثل فيه فى المعقول ، وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا فى الصيد بأولى الأشياء شبها منه من النعم ، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز ، والضبع من الكبش ، أن يبطلوا اليربوع مع بُعْده من صغير الغنم (٨) ، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد .وكل أمر الله (٩) جل ذكره وأشباه لهذا تدل على إباحة القياس ، وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان ؛ لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٢، ٣) « إلا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) : وأثبتناه من ( ب ) .

(٥) فى ( ص ، م ) : « وقال : لا تقتلوا » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٦) الثَّيْتَل: جنس من بقر الوحش .

(٧) فى ( ب ) : « وفى هذا » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٨) فى (ص ، م ) : « مع هذه من صغير الغنم » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٩) فى (ص) : « وكل أمره الله » ، وفى (م) : « وكل أمره إلى الله » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

بالسبيل التى فرضت عليه ، ومن قال : أستحسن لا عن أمر الله، ولا عن أمر رسوله ﷺ،فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ،ولم يطلب[١] ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله ، وكان الخطأ فى قول من قال هذا بيناً بأنه قد قال : أقول وأعمل بما لم أومر به ، ولم أنه عنه ؛ وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه ، وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحدا إلا متعبدا [٢].

**قال الشافعى** فى قول الله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ [القيامة]: إنَّ مَنْ حكَمَ أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه ، فقد أدى ما كُلِّف ،وحكم وأفتى من حيث أُمِر ، فكان [٣] فى النص مؤدياً ما أمر به نصاً ، وفى القياس مؤدياً [٤] ما أمر به اجتهاداً ، وكان مطيعا لله فى الأمرين [٥] ، ثم لرسوله ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ، ثم رسوله ، ثم الاجتهاد .

[٤٠٢٠] فيروى أنه قال لمعاذ : « بم تقضى ؟ » قال بكتاب الله قال : « فإن لم يكن فى كتاب الله » ؟ قال بسنة رسول الله ﷺ قال : « فإن لم يكن » ؟ قال : أجتهد قال : « الحمد لله الذى وفق رسولَ رَسُولِ الله [٦] ﷺ ».

[٤٠٢١] وقال:« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران،وإن أخطأ فله أجر» .

فأعلم أن للحاكم الاجتهاد ، والمفتين [٧] فى موضع الحكم .

**قال الشافعى** : ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ، ولا قياس عليه ، كان محجوجاً ؛ بأن معنى قوله : أفعل ما هويت وإن لم أومر به ، مخالف معنى الكتاب والسنة ، فكان محجوجا على لسانه . ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً . فإن قيل : ما هو؟

---

(١) فى (ص ، م) : « يبطل » ، وما أثبتناه من (ب ) .
(٢) فى (ص ، م) : «إلا متعديا » ، وما أثبتناه من (ب ) .
(٣) فى (م) : « فكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ) .
(٤) « مؤديا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ) .
(٥) فى (ص ،م ) : « بالأمرين » ، وما أثبتناه من (ب ) .
(٦) فى (ص) : « وفق رسول الله » ، وفى (م) : « وفق رسول رسوله » وما أثبتناه من ( ب ) .
(٧) فى ( ب ) : « أن على الحاكم أن يجتهد والمقيس » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ).

---

[٤٠٢٠] سبق برقم [٢٩١٦] فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .
[٤٠٢١] سبق برقم [ ٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .

قيل : لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب فى أن يفتى ، ولا يحكم برأى نفسه ، إذا لم يكن عالماً [١] بالذى تدور عليه أمور الفتيا [٢] من : الكتاب، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، لتفصيل المشتبه ، فإذا زعموا هذا ، قيل لهم: ولِمَ لَمْ يجز لأهل العقول التى تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل [٣] مما يعلمونه معاً ، أن[٤] ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهم أوفر عقولاً،وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟ فإن قلتم : لأنهم لا علم لهم بالأصول . قيل لكم [٥] : فما حجتكم فى علمكم بالأصول [٦] إذا قلتم بلا أصل ، ولا قياس على أصل ؟ /هل خفتم على أهل العقول أو الجهالة [٧] بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول ، فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون ؟ وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها ، أو أجاز لكم تركها ؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم ؛ لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ [٨] ،ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب . إن قالوا [٩] على غير مثال منكم : لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال ؛ لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه ، وأعذر بالخطأ منكم ، وهم أخطؤوا فيما لا يعلمون، ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التى لا تجهلون .

١٠١٥/أ ص

فإن قلتم : فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل .قيل : فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به ، وفى ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا [١٠] أن تقولوا فى العلم ، وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك /القياس والقول بما سنح فى أوهامكم، وحضر أذهانكم ، واستحسنته مسامعكم ، حججتم بما وصفنا من القرآن ثم

٣٧٢/ب م

---

(١) فى (ص ، م) : « إذا كان عالما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى ( ب ) : « أمور القياس » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(٣) فى (ص) : « والفتيا أن يقول فيما نزل » ، وفى (م) : « والفتيا فيما نزل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « قيل لهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « فى علم الأصول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « أهل العقول الجهلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « أو خطأ » وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص، م) : « إذ قالوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص ، م) : « إن تساهلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

السنة وما يدل عليه الإجماع : من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم . وما لا تختلفون [١] فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان فى ثوب،أو عبد تبايعاه عيباً ، لم يكن للحاكم ـ إذا كان مشكلاً ـ أن يحكم فيه ، وكان عليه أن يدعو أهل العلم[٢] به فيسألهم عما تداعيا فيه ، هل هو عيب ؟ فإن تطالبا قيمة عيب [٣] فيه وقد فات ، سألهم[٤] عن قيمته ؟ فلو قال أفضلهم دينا وعلماً : إنى جاهل بسوقه اليوم ، وإن كنت عالماً بها قبل اليوم ، ولكنى أقول فيه ،لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه ، وقبل قول من يعرف سوق يومه . ولو جاءه [٥] من يعرف سوق يومه فقال : إذا قست هذا بغيره مما يباع ، وقومته على ما مضى ، وكان عيبه[٦] دلنى القياس على كذا ولكنى أستحسن غيره ، لم يحل له أن يقبل استحسانه ، وحرم عليه إلا أن يحكم بما يقال : إنه قيمة مثله فى يومه .

وكذلك هذا فى امرأة أصيبت بصداق فاسد ، يقال : كم صداق مثلها فى الجمال ، والمال ، والصراحة [٧] ، والشباب ، واللب [٨] ، والأدب ؟ فلو قيل : مائة دينار ، ولكنا نستحسن أن نزيدها درهماً أو ننقصها ، [٩] لم يحل له . وقال للذى يقول : أستحسن أن أزيدها ، أو أنقصها [١٠] ، ليس ذلك لى ولا لك ، وعلى[١١] الزوج صداق مثلها . وإذا حكم فى مثل هذا المال الذى تقل رَزِيته [١٢] على من أخذ منه ، ولم يوسع فيه الاستحسان ، وألزم فيه قياس أهل العلم به ، ولم يجعل لأهل الجهالة قياساً فيه ؛ لأنهم لا يعلمون ما يقيسون عليه . فحلال الله وحرامه من الدماء ، والفروج، وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتيين .

**قال الشافعى** : أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة:ليس فيها نص خبر ولا قياس،وقال:أستحسن،فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم

---

(١) فى (ص، م) : « وما يختلفون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « أن يدعو لكل أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « عبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « سألهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « جاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « وكان عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « والراحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ،م) : « والبلد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) « وعلى » : ساقطة من (ص) ، وفى (م) : « والزم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « الذى نقل عن ورثته » ، وفى ( م ) : « الذى نقل عن رويته » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

فى بلد ومفت بما يستحسن ، فقال فى الشىء الواحد بضروب من الحكم والفتيا. فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم ، فحكموا حيث شاءوا . وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه : وإن قال الذى يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا ، أتطيعه أم تقول : لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لا طاعة لك على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ، ودل الله ورسوله عليه نصّا ، أو استنباطا بدلائل . أو رأيت إذ أمر الله بالتوجه قِبَلَ البيت وهو مُغَيَّب عن المتوجه ، هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه ؟ أو رأيت إذا أمر بشهادة العدل ،فدل على ألا يقبل غيرها [١] ، هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله ؟ أو رأيت إذا أمر بالحكم بالمثل فى الصيد ، هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظيره [٢] ؟ فكل هذا اجتهاد وقياس ، / أو رأيت إذا أمر النبى ﷺ بالاجتهاد فى الحكم ، هل يكون مجتهداً على غير طلب عين ؟ وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها ، وذلك القياس ؛ لأن محالاً أن يقال : اجتهد فى طلب شىء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال[٣] عليه ، لا يكون طالباً لشىء من سنح على وهمه ، أو خطر بباله منه . ١٠١٥/ب ص

**قال الشافعى** : وإنه ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت ، وفى بعضه ما قام عليه الحجة . وأسأل الله لى ولجميع خلقه التوفيق .

وليس للحاكم[٤] أن يولى الحكم أحداً ولا لمولى الحكم[٥] أن يقبل [٦] ولا للوالى **أن يدع أحداً ، ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحداً إلا حتى** [٧] **يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلمه** [٨] **ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وفرضه** [٩] **وأدبه ، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً يميز بين المشتبه ،**

---

(١) « غيرها » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٢) فى ( ب ) : « بنظره » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(٣) فى(ص ، م ) : « باحتياله ولا استدلالاً » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ) ، وأثبتناه من (ص ، م ) .
(٦) فى (ص، م ) : « أن يقبله » ، وما أثبتناه من (ب ) .
(٧) فى ( ب ) : « متى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(٨) فى ( ب ) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .
(٩) « وفرضه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ) .

**ويعقل القياس** ؛ فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا. وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع ، لم يجز أن يقال لرجل: قس وهو لا يعقل القياس . وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول ، أو شىء منها ، لم يجز أن يقال له : قس على ما لا تعلم . كما لا يجوز أن يقال: قس ، لأعمى وُصفت له طريق فقيل له [١] : اجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانفتل[٢] متيامناً ، وهو لا يبصر ما قيل له : يجعله يميناً ولا يساراً [٣] . أو يقال : سر بلاداً ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له فيها علم يعرفه، ولا يثبت له فيها [٤] قصد سَمْت يضبطه ؛ لأنه يسير فيها [٥] على غير مثال قويم[٦] . وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ، ثم خفيت عنه سنة أن يقال له : قَوِّمْ عبداً [٧] من صفته كذا ؛ لأن السوق تختلف . ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير/ صنفه [٨]، والغير الذى جهل لا دلالة عليه ببعض[٩] علم الذى علم قَوِّمْ كذا ،كما لا يقال لِبنَّاءٍ : انظر قيمة الخياطة ، ولا لخَيَّاطٍ : انظر قيمة البناء .

١/٣٧٣ م

فإن قال قائل : فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت . قيل : فقد رأيت أحكامهم وفتياهم ، فرأيت كثيراً منها متضاداً متبايناً ، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه فى حكمه وفتياه ، والله المستعان .

فإن قال قائل : **أرأيت ما اجتهد [١٠] فيه المجتهدون ، كيف الحق فيه عند الله ؟** قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله أعلم ـ أن يكون الحق [١١] فيه عند الله كله إلا واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد ؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء .

---

(١) « طريق فقيل له » : سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من (ص ،م ) .

(٢) فى (ب) : « فانتقل » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٣) فى (ب) : « ويساراً » ، وما أثبتناه من ( ص ،م ) .

(٤ ـ ٥) فى (ص ، م ) : « منها » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٦) فى (ص ،م ) : « قائم » ،وما أثبتناه من ( ب ) .

(٧) فى (ص،م ) : « منذ كان ثم خفاها منذ سنة ، قوم عبداً »، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٨) فى ( ص ) : « وجهل غيره صنفه » ، وفى (م) : « وجهل غيره من صنفه » ،وما أثبتناه من ( ب ) .

(٩) فى (ص) : « جهل لا بدلالة على بعض » ، وفى (م) : « جهل لا يدله على بعض » ، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) فى (ص ،م) : « فيما اجتهد » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(١١) «الحق » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من ( ب ) .

فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب، أو سنة ، هل يختلفون أو يسعهم الاختلاف ؟ أو يقال لهم: إن اختلفوا [١] مصيبون كلهم ،أو مخطئون ، أو لبعضهم مخطئ ، ولبعضهم [٢] مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا ، إن كان ممن له الاجتهاد وذهب [٣] مذهباً محتملا ، أن يقال له: أخطأ [٤] مطلقا ، ولكن يقال لكل واحد منهم : قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ،ولم يكلف علم الغيب الذى لم يطلع عليه أحد .

فإن قال قائل: فمثل لى من هذا شيئاً . قيل: لا مثال أدل عليه من المُغَيَّب [٥] عن المسجد الحرام واستقباله . فإذا اجتهد الدليلان [٦] بالطريقين ، عالمان بالنجوم والجبال [٧] والرياح والشمس والقمر ، فرأى أحدهما القبلة متيامنة منه ، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه ، كان على كل واحد منهما أن يصلى حيث يرى ، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده[٨] إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده [٩] إليه ؛ ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه ، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه .

فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ . قيل : أما فيما كلف فلا ، وأما خطأ عين البيت فنعم ؛ لأن البيت / لا يكون فى جهتين . فإن قيل :فيكون مطيعاً بالخطأ . قيل : هذا مثله جاهل [١٠] يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد ،وغير آثم بالخطأ ، إذ لم يكلف صوابه لمغيب [١١] العين عنه . فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ، ما لم يجعل عليه صواب عينه . فإن قيل : أفتجد سنة تدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم .

١٠١٦/أ ص

(١) فى (ص ،م ) : « إذا اختلفوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وبعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م ) : « أو ذهبوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص، م ) : « خطأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب ) : « الغيب » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « اجتهد رجلان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « والجبال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب ) : « هذا مثل جاهد » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (ب ) : « صواب المغيب » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٤٠٢٢] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن [١] محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » ، قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة [٢] .

فإن قال قائل : فما معنى هذا ؟ قيل : ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد ، وصواب العين التى اجتهد ، كان له حسنتان . وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التى أمر أن يجتهد فى طلبها كانت له حسنة ، ولا يثاب [٣] من يؤدى فى أن يخطئ العين ويحسب من يؤدى أن يكفر عنه [٤] ، وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين فى حال .

فإن قيل : ذم الله على الاختلاف . قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام الله به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ، ولا لهم مفارقته ، فإن اختلفوا [٥] فيه فذلك الذى ذم الله عليه ، والذى لا يحل الاختلاف فيه .

فإن قال : فأين ذلك ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴿٤﴾ ﴾ [ البينة ] ، وقال [٦] : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ [ آل عمران : ١٠٥ ] [٧] فمن خالف نص كتاب لا يحتمل [٨] التأويل ، أو سنة قائمة ، فلا يحل له الخلاف ، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ، وإن لم يكن فى قولهم كتاب أو سنة . ومن خالف فى أمر ليس فيه إلا الاجتهاد [٩] ، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه ، ويكون عليه دلائل ، لم يكن فى ضيق [١٠] من خلاف لغيره .

---

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى ( م ) : « ولا يقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى ( ب ) : « فى أن يخطئ العين ، ويحسن من يؤدى أن يكف عنه » ، وفى ( م ) : « ويحسب من الورى أن يكفر عنه » وفى المعرفة ( ٧/ ٣٦١ ) جاءت العبارة هكذا : « ومن يؤدى فيخطئ أن يكفر عنه » والعبارة قلقة فى جميعها . والله المستعان .

(٥) فى (ص ، م ) : « فاختلفوا » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص ) .

(٨) فى (ص ، م ) : « كتاب الله لا يحتمله التأويل » ، وما أثبتناه من (ب ) .

(٩) فى(ب) : « فى أمر له فيه الاجتهاد » ، وما أثبتناه من (ص ، م ) .

(١٠) « ضيق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

---

[٤٠٢٢] سبق برقم [٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .

وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعة ، ولا قياساً ؛ بأنه إنما نظر فى القياس[١] فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس [٢] ، كما أداه فى التوجه للبيت بدلالة النجوم [٣] ، إلى غير ما أدى إليه صاحبه .

فإن قال : ويكون هذا فى الحكم ؟ قيل : نعم .

فإن قيل : فمثل [٤] هذا إذا كان فى الحكم دلالة على موضع الصواب . قيل : قد عرفناها فى بعضه ، وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس[٥] ، فيوجد لها فى الأصلين شبه[٦] ، فيذهب ذاهب إلى أصل ، والآخر إلى أصل غيره ، فيختلفان .

فإن قيل : فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة فى بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل : نعم ـ إن شاء الله ـ بأن تنظر إلى [٧] النازلة ، فإن كانت تشبه أحد الأصلين فى معنى والآخر فى اثنين ، صرفت [٨] إلى الذى أشبهته فى الاثنين دون الذى أشبهته فى واحد ، وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثر .

فإن قال قائل : فمثل من هذا شيئاً . قيل : لم يختلف الناس فى أن لا دية للعبد يقتل خطأ مؤقتة إلا قيمته [٩] ، فإن كانت قيمته مائة درهم ، أو أقل ، أو أكثر ، إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله [١٠]. وذهب بعض [١١] المشرقيين إلى أنه إن زادت ديته على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم ، وقال : لا أبلغ بها دية حر . وقال بعض أصحابنا : نبلغ بها دية أحرار ، فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه [١٢] / لأن الحكم فيها أنها ثمنه ، وكذلك إذا زادت على دية أحرار [١٣] ٣٧٣/ب م

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « كما أداه التوجه إليه إلا بدلالة النجوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ،م) : « فإن قيل فقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ،م) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « فى أصلين شبيهه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من ( ص ، م ).

(٨) فى (ص ، م) : « صرف » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٩) فى (ص ،م) : « مؤقتة لاعدا إلا قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص ،م) : « عشرة آلاف درهم هى على عاقلته » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « بعض » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٢) فى (ص، م) : « صاحبها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) فى (ص ، م) : « ديات أحرار » ، وما أثبتناه من (ب) .

أخذها سيده . كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار ، فتؤخذ منه . وكان هذا عندنا من قول من قاله [١] من المشرقيين أمراً لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ،ثم عاد بعض المشرقيين فقال : يقتل العبد بالأعبد ، والحر والأحرار بالعبد [٢] ، ولا يقص العبد من حر، ولا من العبد فيما دون النفس . فقلت لبعض من تقدم منهم : ولم قتلتم العبد والأعبد بالعبد قوداً ، ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس ؟ قال : من أصل [٣] / ما ذهبنا إليه ١٠١٦/ب ص
فى العبيد إذا قتلوا خطأ أن فيهم أثمانهم ، وأثمانهم كالدواب والمتاع . فقلنا : لا نُقِصُّ لبعضهم من بعض فى الجراح ؛ لأنهم أموال .

فقلت لهم : أفيقاس القصاص على الديات والأثمان ، [٤] أم القصاص مخالف للديات والأثمان [٥] ؟ فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئاً ، حين [٦] قتلت عبداً يَسْوَى ألف دينار بعبد يَسْوَى خمسة دنانير ، وقتلت به عبيداً كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ، ولم تصنع شيئاً حين قتلت بعض العبيد ببعض ، وأنت تمثلهم بالبهائم والمتاع ، وألا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلتها ، فإن زعمت أن القصاص أصل والديات غيره [٧] ؛ لأنك تقتل الرجل بالمرأة ، وديتها نصف دية الرجل . فَلِمَ تذهب مذهباً بتركك القصاص بين العبيد فيما دون النفس . إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل ، وإن اختلفت أثمانهم [٨] مع ما يلزمك من هذا القول . قال : وما يلزمنى سوى هذا [٩] ؟ قلت : أنت تزعم أن من قتل عبداً فعليه الكفارة ، وعليه ما على من قتل الحر من المأثم [١٠] ؛ لأنه مسلم عليه فرض الله ، وله حرمة الإسلام ، ولا تزعم هذا فيمن قتل بعيراً ولا حرق متاعاً [١١] ، وتزعم أن على العبد حلالاً وحراماً ، وحدوداً وفرائض ، وليس هذا على البهائم .

---

(١) فى (ب) : « قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « يقتل العبد بالعبد وآخذ الأحرار بالعبيد »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « إن من أصل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) : ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « حين » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « أن الديات أصل والديات عبرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « وإذا اختلف أثمانهما » ، وفى (م) : « وإن اختلف أثمانهما » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « يلزمنى بقولى هذا » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) فى (ب) : « من الإثم » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (ب) : « قتل بعيراً أو حرق متاعاً » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

**قال الشافعي** رحمه الله : إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين ، حكماً فيما بينهم وبينه ، وحكماً [١] فيما بينهم فى دنياهم ، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه [٢] أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا ، كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة للحجة عليهم، وبينها لهم أنه علم [٣] سرائرهم وعلم [٤]علانيتهم فقال: ﴿ **يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى** ﴿٧﴾ ﴾ [ طه ]، وقال : ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ** ﴿١٩﴾ ﴾ [ غافر ]،وخلق [٥] خلقه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل ، وحجب علم السرائر عن عباده ، وبعث فيهم رسلاً فقاموا بأحكامه على خلقه ، وأبان لرسله وخلقه أن [٦] أحكام خلقه فى الدنيا على ما أظهروا ، وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [ التوبة: ٥ ] ، وحرم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩ ] ، وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا** ﴾ [ النساء : ٩٣]،وقال : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** ﴾ [ النساء : ٩٢] فجعل حينئذ[٧] دماء المشركين مباحاً حتماً وفرض قتلهم [٨] إن لم يظهروا الإيمان.

ثم أظهره قوم من المنافقين فأخبر اللّه تعالى نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون فقال: ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ** ﴾ [ التوبة : ٧٤ ] ، وقال : ﴿**سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ** ﴾ [ التوبة : ٩٥ ] ، مع ما ذكر به المنافقين ، فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان ،ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم .

**قال الشافعي** رحمه الله : ورأيت مثل هذا فى سنة [٩] رسول الله ﷺ .

[٤٠٢٣] قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله

---

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٣ ـ ٤) فى (ص،م) : « علمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « خلق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٦) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٧) فى (ص) : « حين » ، وفى (م) : « حقن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب): « مباحة وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم » ، وفى (ص) : « مباحاً حتماً وفرض عليهم » ، وما أثبتناه من ( م ).

(٩) فى (م) : « فدلت مثل هذا بسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

---

[٤٠٢٣] سبق برقم [٦٢٤] فى المرتد ـ الحكم فى الساحر والساحرة .

فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[٤٠٢٤] وقال المقداد : أرأيت يا رسول الله لو أن مشركاً قاتلنى [١] فقطع يدى ، ثم لاذ منى بشجرة فأسلم ، أفأقتله ؟ قال : « لا تقتله » [٢] ، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [ النور : ٦ ] ، وقال عز وعلا: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ الآية [ النور : ٨ ] ، فحكم بالأيمان بينهما إن كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون ودرأ عنه وعنها بها، على أن أحدهما كاذب،وحكم فى الرجل يقذف غير زوجته أن يحد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال .

ولَاعَنَ رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته[٣] بنفى زوجها ولَدهَا [٤] ،وقذفها بشريك بن السحماء ،فقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به ـ يعنى الولد ـ أسحم ، أدْعَج ، عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا صدق » ، وتلك الصفة صفة شريك الذى قذفها به زوجها ، وزعم أن حبلها منه ، قال رسول الله ﷺ : « وإن جاءت به أُحَيْمر كأنه وَحَرَة / فلا أراه إلا قد [٥] كذب عليها » ،وكانت تلك الصفة صفة زوجها، فجاءت به يشبه شَرِيك بن السَّحْمَاء ، فقال النبى ﷺ : « إن أمره لَبَيِّنٌ ، لولا ما حكم الله » وقال : « لولا ما حكم الله [٦] لكان لى فيه قضاء غيره » يعنى ـ والله أعلم ـ لبيان الدلالة بصرف زوجها ، فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة ، دل ذلك على إبطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم يقروا به من الحكم عليه ،أو يمتنع [٧] مما وجب عليه ،أو تقوم عليه بينة، فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ ،لا يؤخذ بدلالة .

١/١٠١٧ ص

١/٣٧٤ م

[٤٠٢٥] وطلق رُكَانة بن عبد يزيد امرأته البَتَّةَ ، ثم أتى النبى ﷺ فأحلفه ما أراد إلا واحدة ،وردها عليه .

**قال الشافعى** رحمه الله : لما كان كلامه محتملاً لأن لم يُرِدْ إلا واحدة ، جعل القول

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « وامرأته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « ولدها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « وقال لولا ما حكم الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « لم يمتنع » ، وفى (ص) : « لو يمتنع » ، وما أثبتناه من (م) .

[٤٠٢٤] سبق برقم [٦٣١] فى المرتد عن الإسلام .
[٤٠٢٥] سبق منذ قليل برقم [٤٠١٧] فى هذا الكتاب .

قوله. كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأن القول قوله فى الدنيا، فينكح المؤمنات، ويوارث المؤمنين (١) ، وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا، وأنه يغلب على من (٢) سمع طلاق البتة أنه يريد الإبتات الذى لا غاية له من الطلاق .

[٤٠٢٦] وجاء رجل من بنى فزارة فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فجعل يُعرِّض بالقذف ، فقال له النبى ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل (٣) فيها من أوْرَق ؟ » . قال : نعم . قال : « فأنَّى أتاه »؟ قال : لعله نزعه عِرْق . قال : « ولعل هذا نزعه عرق » ، ولم يحكم عليه بحَدّ ولا لِعَان إذ لم يصرح بالقذف ؛ لأنه قد يحتمل ألا يكون أراد قذفاً ، وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف؛ مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز لحاكم (٤) أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريبة فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، وكذلك(٥) حكم أن ما أظهر فعليه حكمه (٦) ؛ لأنه أباح الدم بالكفر ، وإن كان قولاً فلا يجوز فى شىء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه (٧) إلا بالظاهر لا بالدلائل .

---

(١) فى (ص، م) : « ويوارثهم والمؤمنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « من » : ساقطة من ( م ) ،وأثبتناها (ب ، ص) .
(٣) « فهل » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى ( ب ) : « للحاكم » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من ( م ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

---

[٤٠٢٦] سبق برقمى [ ٢٣٩٠ ـ ٢٣٩١] فى اللعان .